

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 903.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) يقضي بتقييد بناية كراج مارسيل رايكوت Marcel Raygot (الملك المسمى «رايكوت ا») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء للذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 17 سبتمبر 2014 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية كراج مارسيل رايكوت (الملك المسمى «رايكوت ا») موضوع الرسم العقاري D/7073 والكائنة بحي بوركون بالدار البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 902.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) يقضي بتقييد بناية كراج رويال Royal Garage (الملك المسمى «رويال كراج») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء للذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 18 سبتمبر 2014 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية كراج رويال Royal Garage (الملك المسمى «رويال كراج») موضوع الرسم العقاري C/10213 والكائنة بالحي العقاري بالدار البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الأعرج.